مقدمة:

"الظلم مأذن بالخراب" هكذا قال ابن خلدون قديما، واليوم يمكن القول أن الفساد مأذن بسقوط أي نظام، ففي أي دولة ينتشر الفساد يكون مآل الحكم فيها إلى الزوال، لذلك حرصت التشريعات على محاربة الفساد بشتى أنواعه، نظرا لخطورته على الفرد والمجتمع فالساد يؤدي الى فقدان المواطن لثقته في الادارة الامر الذي يؤدي ارتكاب الجرائم ومخالفة القانون، كما أن ضياع المال العام يؤدي الى أنهاك الاقتصاد الوطني وهو بدوره سوف ينعس سلبا المجتمع والفرد.

وتتعد الاسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد ولعل أهمها نجد إنتشار الفقر والبطالة والتوزيع غير العادل للثروة بين الأفراد ، بحيث أنّ الفرد يسعى لكسب جزء من الثروة المحروم منها بكل الطرق والوسائل حتى ولو كانت غير مشروعة.

ومن بين الاسباب المؤدية الى الفساد نجد إنتشار البيروقراطية في الإدارة التي تمتاز بالتعقيد والتمسك بحرفية النص والخوف من اتخاذ القرارات والتهرب من المسؤولية، ضف الى ذلك ضف الاجر المخصص للموظفين مع التضخم الاقتصادي، غير الجميع يتفق على أن العامل الرئيسي في انتشار الفساد هو نقص الوازع الديني للفرد، فمهما كانت الظروف فإن الرجل السوي لن يسلك طريق الفساد.

وقد حاول المشرع كغيره من التشريعات مواجهة هذا النوع من الجرائم فجرم بعض صورها في قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس بموجب المواد 119 إلى 134 منه، ولكن تم الغاء هذه المواد بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد واصدرا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01/06 سنة 2006 .

وسنحاول التطرق إلى سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ومكافحة الفساد والوقاية منه عبر المحاور التالية:

الفصل الاول : الاليات الوقائية من جرائم الفساد

المبحث الاول :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

الفرع الاول : تدابير متعلقة بالتوظيف

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

المبحث الثاني :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

الفرع الاول: التدابير التي أقرّها المشرع في القطاع الخاص

الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

الفصل الثاني :تجريم مختلف صور الرشوة

المبحث الاول :جرائم الرشوة واختلاس الممتلاكات والفساد في القطاع الخاص

الفرع الاول : جـريـمــة الرشــوة

الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات أو الإضرار بها

الفرع الثالث : جرائم الفساد في القطاع الخاص

المبحث الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الفرع الاول :جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

الفرع الثاني :جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الفصل الاول :

الاليات الوقائية من جرائم الفساد

المبحث الاول :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

في سبيل الوقاية من جرائم الفساد أقر المشرع مجموعة من التدابير للحيلولة دون ضلوع القطاع العام فيها ومن هذه التدابير نذكر ما يلي:

الفرع الاول : تدابير متعلقة بالتوظيف

أقر المشرع مجموعة من القواعد المتعلقة بتوظيف مستخدمي القطاع العام وكيفية أداء مهامهم، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

– التوظيف يجب أن يكون على أساس الجدارة والكفاءة وتراعى فيه مبادئ النجاعة والشفافية والموضوعية.

– اقرار مجموعة من الإجراءات المناسبة لاختبار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، ولا بدّ من وجود راتب ملائم وتعويضات كافية تكفي الموظف لكل احتياجاته الأساسية.

– إعداد برامج تكوينية وتعليمية لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والسليم لوظائفه وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من توعيتهم من الفساد.

وقد اقتبس المشرع هذه الاجراءات من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت في مادتها السابعة التي جاء فيها انه على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ان تسعي الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوب على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

وقد شجعت الاتفاقية على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من القيام بمتطلبات الاداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

وقد اجازت الاتفاقية أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها، وكذا اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

وحثت الاتفاقية أن تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال، وأن تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح[1].

وقد أكد المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في الجزائر، في مداخلة له من

[1] - وقد جاء في الاتفاقية ايضا أنه :
- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

خلال أشغال اليوم الافريقي للوظيفة العمومية الذي خصص لموضوع "مكافحة الفساد في المؤسسات العمومية"، أن شروط التوظيف والترقية وأفاق تسيير المسار المهني والموارد البشرية من شأنها "خلق محيط ايجابي يحفز الموظف على التصرف السوي الذي يتماشى مع الأخلاقيات المهنية" واعتبر أن شروط التوظيف والشفافية والانصاف في الترقية وسياسة تسيير الموارد البشرية من شأنها خلق محيط ايجابي وسليم يحفز الموظف على

التصرف السوي الذي يتماشى مع الأخلاق المهنية[2].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والعمومية وحماية إطار المؤسسات العمومية والموظف وصون نزاهة الأشخاص من الكلفين بالخدمة، وجب على الموظف العمومي التصريح بالممتلكات، وهذا التصريح يجب أن يكون خلال الشهر الذي تم فيه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويتوجب على الموظف أن يجدد في كل زيادة معتبرة في ذمته المالية التصريح، كما يتوجب عليه التصريح بالممتلكات عند الانتهاء من الوظيفة أو العهدة.

ويكتسي التصريح بالممتلكات اهمية بالغة لذلك يعد من الآليات التي تبنتها معظم الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، الامر الذي يسمح بالكشف عن حالات الثراء السريع التي قد يكون مصدره التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، ويتم

[2] - كمال يعقوب، الشفافية في التوظيف والترقيات شرط لمكافحة الفساد في الإدارات، مقال منشور على الموقع التالي
http://www.essarihonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D8%B7-%D9%84%D9%85/
تاريخ الاطلاع 2018/09/05، الساعة 20.17

ذلك عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يصرح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة، وهو ما يعرف بالتصريح بالممتلكات[3].

وقد حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاعضاء على وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[4].

أ- محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد الأملاك العقارية أو المنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر وهناك نموذج للتصريح بالممتلكات يحتوي على جرد للأملاك العقارية والمنقولة، وهذه النماذج نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22.[5]

ب- كيفية التصريح بالممتلكات

يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ورئيس الحكومة وأعضاؤه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في

[3] - عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، 2013، ص 226.
[4] - انظر المادة 08 من الاتفاقية.
[5] - المرسوم التنفيذي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات ج رع 74.

الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تعيينهم.

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئات ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات، ويصرّح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/16 الجهة المكلفة بتلقي الملف، بحيث نصت على مستويين من السلطة السلمية لإيداع التصريح بالممتلكات:

– سلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشتغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة.

– السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الآخرين.

وتقوم هذه الهيئات بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويجب أن يودع التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وموظف السلطة المودع لديها، وعند وصول الملفات للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يوضع عليها ختم الاستلام ثم يقومون بالفحص، والفحص على نوعين:

– فحص بتعداد الموظفين بأن كل الموظفين المعنيين قد صرّحوا بممتلكاتهم.

– المراقبة الشكلية للملف.

وما نعيبه على المشرع أنه استثنى فئة الموظفين الساميين وموظفي الوظائف العليا من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى فقط بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، علما أن هذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية، كما أنه ليس بلجنة جماعية بل هو فرد واحد والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحياته عند استقباله التصريح بالممتلكات، فهل يجوز له إجراء

التحقيقات اللازمة عند اكتشافه وقائع ذات وصف جزائي؟ وهل يجوز له إحالة الملف للعدالة أم أن دوره يقتصر فقط عند حدود تلقي التصريحات؟ وهل يجوز للهيئة الوقاية من الفساد مكافحته أن تتدخل لإحالة الملف إلى وزير العدل، وعلى ذا الاساس يري البعض ان اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات غير كاف وإنما يجب تدعيمه بصلاحيات أخرى، منها سلطة إخطار الهيئات القضائية المختصة للتدخل في حالة وجود جريمة فساد[6].

ج- قواعد إبرام الصفقات

وضع المشرع بعض القواعد والإجراءات من أجل ضمان الشفافية في إبرام الصفقات حيث أقر على أن إبرام الصفقات العمومية مبني على معايير موضوعية تتعلق بـ:

- وجود علانية المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقات العمومية: والغرض من ذلك هو إيصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان وإجراءات التعاقد[7].

- الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء: وذلك حتي يكون معيار وضع الشروط هو جودة المشروع والانجاز وليس ما يتوفر عليه احد المتعاقدين من وسائل.

ويكرس هذا الشرط مبدأ المساواة بين المترشحين، بحيث أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط معينة دون البعض الأخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الأخر، وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، واضفاء الشفافية على

[6] - عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 229.

[7] - ويعد الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين المترشحين للتعاقد مع الإدارة، ، ومن جهة اخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للحصول على الصفقة..، أنظر بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر - والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 89.

اجراءات التعاقد[8].

– حق الطعن في حالة عدم احترام هذه المعايير: ويعد حق الطعن من اهم الضمانات المكرسة للشفافية في ابرام الصفقات العمومية كونه يشكل نوعا من الرقابة على عمل الادارة.

هذا وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الشروط والمبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية حيث حثت الدول الاطراف على القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

– توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

– القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

– استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

– إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة .

[8] - أنظر الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 4101 ، ص 62.

– اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

كما دعت الاتفاقية كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛ وكذا الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛ ووضع نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛ واخر لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية

ومن بين الاجراءات التي دعت اليها ايضا اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المذكورة انفا، وكذا اتخاذ تدابير مدنية وإدارية، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات[9].

د– الشفافية في التعامل مع الجمهور

لضمان الشفافية يتوجب على الهيئات العمومية أن تلتزم باعتماد إجراءات تمكّن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلّق بكيفية تسييرها واتخاذ القرار فيها.

وبهذا يكون المواطن على علم بكفية سير الاجراءات داخل الادارات مما يجعله يتفهم بعض القرارات التي تصدرها هذه الادارات[10].

هذا وقد حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاعضاء أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير

[9] - انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

[10] - أنظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 303.

لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

– اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها،

وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

– نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

هـ– تبسيط الإجراءات الإدارية

وذلك أن تبسيط الإجراءات وتسهيلها يمكن المواطنين من انجاز معاملاتهم بيسر وسهولة ويساهم في توفير الوقت والجهد والمال وتخفيف الضغط والازدحام، والأهم من ذلك الحد من الروتين والبيروقراطية والرشوة .

ويتجسد تبسيط الاجراءات فيما يلي:

– نشر معلومات تحسيسية حول مخاطر الفساد: وذلك بالتعريف حول الاثار السلبية لجرائم الفساد على الفرد والمجتمع، ويكون ذلك عن طريق مختلف الوسائل .

– الرّد على شكاوى المواطنين: حيث انه في كثير من الاحيان تتغذ الادارات بعض القرارات التي لا تكون في صالح البعض مما يدفعهم الى التظلم والشكوى ومن هنا يتوجب على الادارات الرد على هذه الشكاوي في الوقت المناسب حتي لا يسلك المشتكي طرق ملتوية لمعرفة الجواب.

– تسبيب قرارات الإدارة وبيان طرق الطعن فيها: وذلك حتي يعرف المواطن او المتعامل مع الادارة دوافع اتخاذ الادراة بعض القرارات او الاجراءات وهي طريقة فعالة تحول دون

حصول الشكاوي أو الاحتجاجات[11].

المبحث الثاني :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

الفرع الاول: التدابير التي أقرّها المشرع في القطاع الخاص

أولا : تعزيز التعامل بين الأجهزة التي تقوم بالكشف عن الفساد وكيانات القطاعات الخاصة

في سبيل مكافحة الفساد انشا المشرع اجهزة للمتابعة والكشف عن هذا النوع من الاجرام ومن هذه الهيئات هي الديوان المركزي لقمع الفساد –ورد في تعديل 2010 لمكافحة الفساد– والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتوجب على القطاع الخاص التعامل مع هاتين الهيئتين والسماح لهما باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.

وقد دعت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاطراف أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص،

وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير ومن بين الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتحقيق هذه الغايات هي تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

ثانيا : وضع إجراءات للحفاظ على نزاهة القطاع الخاص

حيث يتوجب على القائمين على القطاع الخاص وضع مدونة قواعد سلوك العمال وذلك من أجل تشجيع النزاهة والأمانة وتوليد روح المسؤولية، كمنع تعارض المصالح مثل: فرض قيود لفترة زمنية معقولة على ممارسة العمال السابقين للأنشطة المهنية.

[11] - هذا وقد حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاعضاء على تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛ انظر المادة 10 من الاتفاقية.

وهو نفس الاجراء الذي دعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاطراف من انه يتوجب العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

ثالثا: تعزيز الشفافية بين القطاعات الخاصة والشفافية

ويقصد بهذا الاجراء ان تكون المعاملة ما بين القطاعات الخاصة مبنية على العلانية والتصريح الواضح والشفافية ويتم ذلك عن طريق تقاسم للمعلومات والتعامل بطريقة مكشوفة، ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات المعتمدة بين القطاعات الخاصة.

وقد كانت الاتفاقية المذكورة اعلاه اكثر وضوحا في هذه النقطة حيث دعت الدول الاعضاء لتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند

الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

رابعا : منع اساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ولذلك تجب الوقاية من الاستخدام السيء لهذه الاجراءات، وهو تضمنته الاتفاقية المذكورة اعلاه حيث حثت الدلو الاعضاء على منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

خامسا : التدقيق الداخلي لحساب المؤسسات الخاصة

إذ يجب ضمان أن تكون لدى الكيان الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات الداخلية تساعد على منع الفساد وكشفه، فالشفافية تستدعي أن يتم اعتماد المحاسبة ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية لذلك يُمنع مسك حساب خارج الدفاتر.

كما يمنع إجراء معاملات دون تدوينها أو تسجيل نفقات وهمية أو الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة. لأن ذلك من شأنه التأثير على حسابات الشركة الامر الذي يؤدي الى وقوع جرائم فساد.

وقد حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاعضاء ان تكون لدي الكيانات الخاصة ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

وكذا شددت على ضرورة اتخاذ تدابير بما يتوافق مع القوانين الداخلية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بإنشاء حسابات خارج الدفاتر؛ أو إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛ أو تسجيل نفقات وهمية؛ أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛ أو استخدام مستندات زائفة؛ أو الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون[12].

الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

أقرّ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وذلك عن طريق اغتماد الشفافية وكيفية اتخاذ القرار

[12] - انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

سادسا: تدابير تتعلق بمنع تبييض الأموال

يقصد بتبييض الاموال الافعال التالية:

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرا أو غير مباشر من جريمة بغرض إخفاء أو اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدا أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الأموال عل الإفلات من الاثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية .

– إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات اجرامية.

– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذ المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض عل ذل وتسهيله واسداء المشورة بشأنه[13] .

وفي سبيل الوقاية من هذه الافعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال يتعيّن على المؤسسات والمصالح المالية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال أن تخضع هذه العمليات لرقابة داخلية من شأنها منع وكشف جميع أنواع تبييض الأموال. وبالرجوع إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال

[13] - الامر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبرار 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته، ج ر ع 08.
انظر اكثر تفاصيل جلايلة دليلة، جريمة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 09.

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر، نجده فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في محاولة لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ومن هذه الإجراءات نذكر منها:

-1الاستعلام على الزبون:

حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو ربط أي علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت ذلك، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتوجب علي ممثله تقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت وجوده أو اعتماده وبأنه موجود فعليا لا صوريا[14].

2- الاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها:

يتم الاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها عن طريق التحري عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وفي حالة ما إذا تبين للبنك القائم بالعملية ارتباط هذه العملية بجريمة تبييض الأموال فإنه يقوم بتحرير تقرير سرّي ويحتفظ به وتكمن الفائدة من هذا الإجراء في التحقق من مدى إلتزام البنوك بقواعد الحذر والحيطة وهذا الأمر تراقبه اللجنة المصرفية.

ويمكن لهذه اللجنة فحص هذه الوثائق السرية فإذا وجدت أن البنك قد خالف الإجراءات تباشر باتخاذ إجراءات تأديبية ضده لتقصيره في إجراء الرقابة الداخلية.

3- إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي المشبوهة:

هناك هيئة متخصصة مهمتها استلام التصريحات بالاشتباه التي ترسلها البنوك في حالة

[14] - أنظر عياد عبد العزيزي" تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر ، الطبعة الأولي دار الخلدونية للنشر و التوزيع ي الجزائر 2007، ص 35.

وجود عملية مالية تتعلق بتبييض الأموال أو الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات، تسمي هذه الخلية بخلية الاستعلام المالي[15].

[15] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها ج رع 23 أنظر اكثر تفاصيل، بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 105.

الفصل الثاني :تجريم مختلف صور الرشوة

المبحث الاول :جرائم الرشوة واختلاس الممتلاكات والفساد في القطاع الخاص

الفرع الاول : جـــريـــمـــة الرشـــوة

تعرف الرشوة على أنه الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به[16] .

وبإعتبار الرشوة بحسب طبيعتها جريمة متعددة الأطراف، فقد اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعية القانونية لها، الى اتجاهين اتجاه يتبع منهج الازدواج في التجريم ويقوم على التمييز بين جريمة الموظف العام (المرتشي) ، والتي تسمى اصطلاحاً الرشوة السلبية Corruption passive ، والأخرى جريمة صاحب الحاجة (الراشي) والتي اصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية Corruption active، واتجاه اخر يرى مذهب بوحدة التجريم وفقاً لهذا الاتجاه فإن للرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام (المرتشي) حين يتجر بالوظيفة مقابل فائدة معينة ، ويدخل بقية أطرافها في الجريمة بحسبانهم شركاء فيها .

وجريمة الرشوة في التشريع الجزائري وعلى وجه الخصوص في قانون مكافحة الفساد جريمتين وليست جريمة واحدة، جريمة يرتكبها الشخص طالب الخدمة وتسمى الرشوة الاجابية وجريمة يرتكبها الموظف وتسمى الرشوة السلبية.

وهناك جرائم رشوة تتعلق بالموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية، وسنتناول كل جريمة على حدي.

أولا: جريمة الرشوة الإيجابية

---

[16] - أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 57.
ويعرفها البعض بأنه "اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه."

جاء في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح كيان أو شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

– كل موظف عمومي طلب أو قَبِل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته".

وهنا نستخلص ونلاحظ أن الفقرة (01) من المادة 25 تتعلق بالرشوة الإيجابية، والفقرة (02) منها تتعلق بالرشوة السلبية.

وقبل الخوض في تفاصيل الجريمة نشير ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على هذه الجريمة في مادتها 15 حيث جاء فيها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال

التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،

لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير

مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك

الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

1- الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية

وتتحقق هذه الجريمة عن طريق قيام شخص بوعد موظف بمزيّة غير مستحقة أو عرض عليه أو منحها إياه.

1-السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية

ويتمثل هذا السلوك في:

- الوعد بمزية

وهو الايجاب الصادر من الشخص والقاضي بأن يمنح في المستقبل مزية غير مستحقة لموظف، وعليه فالوعد هو الايجاب المرتبط بالمستقبل ويشترط في الوعد أن يكون جديا لا هزليا وأن يكون ممكن التحقق غير مستحيل، وهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، كأن يعد الشخص موظفا ما باعطائه مبلغ من المال بعد 1000 سنة فهنا الوعد غير ممكن التحقق.

- عرض مزية

وهو المساومة المباشرة حيث يعمد الشخص الكشف عن مقابل الخدمة المطلوبة مباشرة كأن يقول للموظف اعطيك هذه السيارة مقابل كذا وكذا، وقد يتحقق العرض بصفة غير مباشرة[17]، وقد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، ويشترط ان يكون العرض جديا وغير مستحيل.

تجدر الاشارة الى أنه لا يهم إن كان الراشي ينوي تّنفيذ ما عّرضه أو عدم تّنفيذه، كّما لّا عّبرةّ بالباعث ّالذي دّفعه إّلى عّرض ّالرّشوة الا اذا كان غرضه الايقاع بالموظف مثلا.

- منح مزية

[17] - وفي حالة تم عرض المزية على احد أّقارب الموظف كزوجه مثلا أو ولده فهنا لا بد من علم الموظف بها، لأن الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته، أنظر في هذا المعني محمد أّحمد المشهداني، الوسيط في شّرح قّانون العقوبات، ّالطبعة الأولى، ّالو ارق لّلنشر وّالتوزيع، ّالأردن، 9000 ، ص 192.

وهو تمكين الموظف من المزية أي إدخالها في ذمته المالية، وقد يكون المنح ماديا ويسمى المنح الفعلي، وقد يكون غير مادي ويسمى المنح الحكمي كتحرير شيك.

ويثار الاشكال حول الشخص الذي لا يجد بدا لقضاء حاجته إلا بدفع الرشوة فهل يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ؟، في سابقة غريبة نجد أن المحكمة ٱلعليا قد قضت فّي احدي قراراتها أنه يّعد رشيا الشخص الذي يعرض الهدية أو يعطيها للموظف ليحمله على أداء عمل في إطار وظيفته أو خّدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إّذاّ كان مّضطرا على إرتكاب الجريمة قوة ليس فّي استطاعته مقاومتها .."[18]ونحن لا نميل الى ما قضت به المحكمة العليا فهذا النوع من الظروف لا يعد قوة قاهرة ولو سلمنا بذلك لفت لكثير من لمجرمين من العقاب.

ب- محل السلوك المجرم في جريمة الرشوة " المزية"

المزية هي محل الوعد أو العرض أو المنح وتعرف على أنها المنفعة أو المقابل أو الفائدة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أيا كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة، وقد تكون ذات طبيعة مادية كالأموال سواء كانت منقولة او عقارية ، كما قد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الموظف على ترقية مثلا، وقد تكون مالا او خدمة لها قيمة اقتصادية.

ولكن لكي تكون المزية عنصرا مكونا لجريمة الرشوة لابد أن تكون ممكنة التحقق فاذا كانت غير ذلك فلا يعتد بها، كمن يعد موظفا بإعطائه القمر او شيء من هذا القبيل، ثم يجب ان تكون للمزية قيمة حتي يتحقق عنصر الاغراء، ونري أنه يجب تكون هناك نوعا

[18] - . المجلة القضائية، العدد الأول، 1974، ص 271.

من التوازن ما بين الخدمة المطلوب القيام بها والمزية المقدمة[19].

ويجب لقيام جريمة الرشوة أن تكون المزية المعروضة غير مستحقة للموظف وتكون كذلك، إذا لم يكن من حق الموظف تلقيها، فإذا كان المبلغ المدفوع من طرف الشخص يتوجب قانونا دفعه، لا تقوم جريمة الرشوة في هذه الحالة، ولا يعدّ ذلك منحا ولا عرضا ولا وعدا.

ج- الشخص الذي يتلقى المزية:

الأصل أن تقدم المزية للموظف نفسه، ويمكن أن تمنح المزية لشخص آخر أو كيان آخر (شخص معنوي مثلا)، وقد يكون الاتفاق بين الراشي والمرتشي أن تمنح لشخص يكون وسيطا بينهم ويُعد بذلك شريكا في جريمة الرشوة، وقد يكون هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة.

د- الغرض من الرشوة:

يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عند رغبة الراشي وذلك عن طريق القيام بعمل او الامتناع بعمل من واجبات الموظف.

- أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل: وهو الفعل الإيجابي الذي يقوم به الموظف خدمة للراشي كالشخص الذي يقدم مالا للشرطي من أجل إضافة معلومات في المحضر، وقد يكون العمل سلبيا كالشخص الذي يدفع مالا للشرطي من أجل الامتناع عن تحرير محضر، أو المحضر القضائي الذي يمتنع عن تبليغ حكم بسبب المزية التي قدّمها له الراشي.

- أن يكون القيام بالعمل أو الامتناع عنه من واجبات الموظف، ويجب الاشارة إلى أن

[19] - DELMAS Marty Mireille, Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p 86.

قضية أداء العمل أو الامتناع عنه أثارت جدلا واسعا حول الواجبات التي تدخل في صلاحيات الموظف، والأخرى التي لا تدخل في اختصاصه الوظيفي، بين موسع ومضيق، ويقصد به في القانون الإداري" الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا"[20]، سواء كان هذا القانون عبارة عن تشريع أو تنظيم أو حتى العرف هو الذي يحدد الاختصاص الوظيفي والذي قسمه الفقه إلى أربعة أقسام: اختصاص موضوعي، وشخصي وزماني ومكاني.

أما في حالة عدم تحديد الاختصاص، بأن لم يعهد به إلى جهة إدارية أو موظف معين، فإن الموظف المختص هو الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص مع واجباته.

وعلى خلاف قانون العقوبات[21]، فإن المشرع الجزائري قد ضيق كثيرا من مدلول الاختصاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتوجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف داخلا في اختصاصه، وقد أضاف الفقه مسألة الاعمال التي تسهلها الوظيفة ومن أمثلة ذلك: إبداء رأي استشاري في أمر معين يمهّد السبيل للقرار الذي سوف يصدره رئيس المجلس أو الجهة القضائية[22].

غير أن التساؤل يثار فيما لو كان الموظف مختصا بجزء من الخدمة المطلوبة فهل تقوم جريمة الرشوة في حالة القيام بجزء منها فقط؟، يتجه غالبية الفقه الى أن الجريمة تقوم في هذه الحالة على إعتبار أنه من الصعب ان تجد موظفا حائزا على كل الاختصاصات فقط

[20] - أنظر عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999 ، ص 68 وما بعدها.

[21] - حيث أن المشرع الجزائري تراجع عما كان موقفه السابق في المادة 126 من ق.ع. قبل إلغائها، والتي كانت لا تشترط أن يكون العمل المطلوب يدخل بصورة كاملة في اختصاصات المرتشي، بل يكفي أن يكون من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع المطلوب. ويعاض البعض الموقف الجديد للمشرع الجزائري لأنه يخرج الكثير من السلوكات التي يمتهنها المرتشي لقاء مقابل، لأنها ببساطة غير داخلة في نطاق واجباته الوظيفية، كما أنه من الناحية العملية يصعب التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة وبين الأعمال التي من شأن الوظيفة تسهيلها. عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 151.

[22] - عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 151.

يحوز بعضها ويختص موظف أخر ببقية الاختصاص.

وعلى هذا الاساس لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون العمل داخلا كله في أعمال وواجبات الجاني الوظيفية، أو أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع مراحله، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " .. أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

ثم يجب توافر صفة الاختصاص للموظف العالم وقت حصول الرشوة، وعليه اذا انتفت هذه الصفة عهنه لأي سبب من الاسباب وقام الشخص بمنحه مزية مقبل القيام بالعمل الذي كان يختص به في وقت سابق فهنا لا تتوافر جريمة الرشوة الايجابية

ر- لحظة الارتشاء:

ويشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون عرض أو منح المزيّة قبل أداء العمل أو الامتناع عن العمل، وعليه فإذا قام الجاني بمنح هدية للموظف بعد القيام بعمله فهذه ليست رشوة وتعتبر بمثابة مكافأة لاحقة، ومع ذلك نجد أن الكثير من الاشخاص اصبحو يلجؤون الى هذا السلوك تهربا من الوقوع في الجريمة حتي أن الامر أصبح مثل العرف، ومن هنا ندعو المشرع الجزائري إلى تجريم هذا القعل حفاظا على العمل الوظيفي.

2- الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية

جريمة الرشو من الجرائم العمدية التي يتوجب لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة، بأن يكون الجاني على علم بالوقائع المادية للجريمة، حيث يجب أن يعلم الراشي أنه يعرض أو يعد أو يمنح رشوة للموظف، ويجب أن يعلم أيضا بأن الشخص الذي يمنحه المزية موظفا عاما، ومختصا بالعمل المطلوب منه، فإذا منح الشخص مبلغا من المال إلى موظف معتقدا بأنه لا يحمل هذه الصفة لا يُعد مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية، ثم يجب أن يكون مُريدا للفعل دون ضغط أو ابتزاز أو إكراه

ثانيا– جريمة الرشوة السلبية (الموظف المرتشي)

وهي التي نصّ عليها المشرع في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، ويجب أن تكون فيها الجاني حاملا لصفة الموظف العمومي وهو الركن المفترض قد سبق لنا تعريف الموظف العمومي.

1– الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

جاء في الفقرة 02 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أن: "كل موظف طلب أو قبل..."، وعليه فالسلوك المجرّم يتحقق بما يلي:

1–السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية

- طلب الموظف لمزية

وهو تعبير يصدر عن الموظف أنه يريد مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، وقد يكون بالكلام بالتصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من الموظف فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع الخدمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب الموظف العمومي مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة.

ويري البعض أن الطلب يجب أن يصل إلى علم صاحب المصلحة، بغض النظر عن قبوله من عدمه، ونحن في الحقيقة نخالف هذا الرأي إذ لا يشترط علم من وجه له الطلب ولا قبوله فإذا فرضنا ان موظفا ارسل رسالة الى شخص ما يطلب فيها مزية وتم اكتشاف تلك الرسالة قبل وصولها الى علم من وجهت له فإن ذلك يعد شروعا في جريمة الرشوة

ويعاب الموظف.

كما أنه لا يشترط أن يطلب الموظف ثمنا محددا لعمله اذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة[23].

– قبول الموظف للمزية

عندما يقدم صاحب الحاجة بوعد أو منح عرض مزية على الموظف للقيام بعمل او الامتناع عن عمل فإذا الواجب على الموظف الرفض اما اذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية.

والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا بعتبير يدل على أن الموظف قبل العرض، وقد يكون القبول كتابيا أو حتي بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، أما إذا سكت الموظف عن العرض المقدم له فهناك من يري بانه لا تقوم الجريمة حتي يظهر قبول الموظف[24]، وهناك من يري أن قيام الجريمة في حقه أكبر من عدم قيامها خاصة إذا بادر الموظف بالقيام بعمله، لأن القانون الجنائي يشترط أن يبادر الموظف بالرفض في حالة ما إذا عرض عليه رشوة.

ب– المزية

وتأخذ المزية نفس الاحكام التي ذكرناها في جريمة الرشوة الايجابية .

ج– عدم استحقاق المزية

يجب أن تكون المزية غير مستحقة وأن لا تكون من حق الموظف تلقيها، أما عن

[23] - أنظر في هذا المعني عبد العلي حاحا، المرجع السابق، ص 151.

[24] - أنظر في هذا المعني محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 88 الى 90.

الشخص الذي يتلقى المزية فقد يكون الموظف نفسه وقد يكون أي شخص أخر أو كيانا آخر، ولا يهم طبيعة هذا الشخص فحتي لو تم التبرع بالمزية لجمعية خيرية أو مسجد سوف تضل الجريمة قائمة.

د- الغرض من الرشوة

ويكون الغرض من الرشوة إما أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات الموظف، فإذا كان العمل خارج عن اختصاص الموظف فلا تعدّ رشوة سلبية، كما رأينا ذلك في جريمة الرشوة الايجابية.

ر- لحظة الارتشاء

ويشترط أن يكون الطلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عنه، وفي حالة ما إذا حصل ذلك بعد داء العمل فلا يعد جريمة الرشوة.

2- الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

لقيام الجريمة يجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا لدي الموظف ويتمثل القصد الجنائي في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي وانه يطلب مزية غير مستحقة[25]، ويجب أن يكون عالما بأنه مختص بهذا العمل ثم يجب أن يكون مريدا لهذا الفعل، فإذا كان القبول تحت التهديد لا تقوم جريمة الرشوة في حقه.

تجدر الاشارة الى أن هناك من الفقه من لا يكتفي بمجرد قيام القصد الجنائي العام وانما يتطلب بالإضافية الى ذلك ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في والذي نية الاتجار بالوظيفة، وعلى هذا الاساس اذا كانت نية الموظف اثناء تلقيه للمزية تتجه الى قيامه بعمل لا يتعلق بالمتاجرة بوظيفته فلا جريمة حسب هذا الرأي طبعا، الا ان الغالب فقها هو قيام الجريمة في حقه لأن عنصر النية من الصعب اثباته فالقانون يعامل

[25] - فإذا كان يعتقد أنه قد عزل من وظيفته أو أن استقالته قد قبلت وقام بطلب مزية فإن القصد الجنائي لا يكون متوفرا في حقه.

بالظاهر والظاهر هو أن الموظف قبل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته مقابل مزية غير[26].

الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات أو الإضرار بها

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري بخصوص تسمية هذه الجريمة عندما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات بموجب المادة 119 نتيجة لتسمية بجريمة الاختلاس في حين أن هذا الاخير ما هو إلا سلوك من الافعال المكونة لهذه الجريمة، إلا أنه أبقي عل نفس التسمية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك فإن ذلك لايؤثر كثيرا لان المشرع قد سمي هذه الجريمة بالفعل الاكثر وقوعا وخطورة.

وقد نص المشرع على تجريم الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المعدلة سنة 2011 حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

– كل موظف عمومي يبدّد أو يتلف عمدا أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظائفه أو لسببها".

وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة على جريمة الاختلاس في المادة 17 فجاء فيها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم

[26] - أنظر في هذا المعني عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان ، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 76- 77.

موقعه، أو تسريبها بشكل آخر."

أولا– الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به

يشترط لقيام جريمة الاختلاس ان يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يشترط في هذا الموظف أن يكون مؤتمنا على المال الذي اختلسه بموجب وظفته او بسببها، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها ثم خان الثقة التي وضعت فيه وقام بإختلاسه[27]، وعليه فإن الحالات التي يحوز فيها الموظف على المال خارج إطار وظيفته يمكن إرجاعها إلى جرائم خيانة أمانة إن كان المال خاصا أو جريمة سرقة حسب وقائع الجريمة.

ولا تهم الطريقة او الوسيلة التي استلم بها الموظف المال إنما المهم أنه تحت وصايته، والأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، ومن ذلك المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية أو المال الذي يتسلمّه كاتب الضبط عن المتقاضين كمصاريف رفع الدعوى أو الممتلكات التي يتسلمّها رئيس حضيرة السيارات العمومية.

وقد لا يكون التسليم بسبب الوظيفة، فالمال هنا لا يدخل في اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكّنه من استلام هذا المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يتسلّم اموالا أو ممتلكات قدّمت لقاضي التحقيق كدليل أو ضابط الشرطة القضائية الذي يسلّم له بعض الأدلة ذات القيمة المالية.

وبناءً على ما سبق لا تقوم جريمة الاختلاس إذا كانت حيازة الموظف للمال[28] لا

[27] - والعبرة في تحديد صفة الجاني كموظف عام مختص يرتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز.

[28] - تجدر الاشارة ان حيازة الموظف للمال هو حيازة ناقصة أي انه ليس من حقه التصرف فيه، أم إذا تم تسليم المال للموظف على سبيل الحيازة الكاملة فله طبعا الحق في التصرف بشكل عادي كأن يأخذ الموظف راتبه بطريقة عادية.

صلة له بالوظيفة أي إذا لم يُعهد له بالمال بحكم وظيفته أو بسببها (الحارس مثلا إذا أخذ أوراقا فإنه قام بجريمة السرقة)[29].

ثم يجب أن يكون القانون أو التنظيم هو الذي منح للموظف سلطة الاتمان على المال، وعلى هذا الاساس لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس مجرد قدرة الحارس مثلا على الدخول الى المكان الذي يتواجد فيه المال[30].

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في جميع الأفعال المؤدية إلى الاختلاس[31] أو التصرف في المال العام بطريقة غير شرعية، ويتكون السلوك المجرم من ثلاثة أفعال وهي:

1- اختلاس المال العام

ويقصد بالاختلاس تحويل الموظف المؤتمن على المال حيازة هذا المال إليه على سبيل التملك، كأمين الصندوق الذي يقبض أموالا في مصلحة الضرائب ثم يقوم بالاستحواذ عليها وتملّكها، أو موظف البريد المختص بدفع مقابل الشيكات الذي يقوم بالاستحواذ على الاموال المخصصة لذلك[32]، ونشير هنا بأن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغا معينا لوقوع جريمة الاختلاس[33].

وعلى هذا الاساس فإن الاختلاس هو أن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه ويتحقق

---

[29] - أنظر في هذا المعني عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

[30] - أنظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 177.

[31] - يريد المشرع من خلال تجريم اختلاس المال العام حماية الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد وكذا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة والمتمثلة في الأمانة والثقة والنزاهة

[32] - ويعد "إختلاسا سحب المدير أو المستخدم مبلغا من المال وإيداعه باسمه في أحد البنوك ، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان آخر ثم ينكر قيامه بذلك حينما يطالب بردها ، أو يدعي أنّها مملوكة له، أو يقوم بعرض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا أنّها مملوكة له"، أنظر حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 152.

[33] - أنظر في هذا المعني بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013/2012، ص 106، أنظر أيضا نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليله مقارنة، دار الفكر للطباعة والنش والتوزيع، ط 2، عمان 1996، ص 31.

ذلك بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، ولا يهم فيما بعد كيف يتصرف فيه او يستعمله[34] .

كما لا يشترط أن يترتب على الإختلاس ضرر، حيث تعد جريمة الاختلاس قائمة حتى ولم يترتب عليها ضياع المال كأن يقوم المؤتمن بردّ الشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك[35].

ولا يقصد المشرع من مصطلح الاختلاس أن الموظف قد قام بتحويل الحيازة فقط وانما ينسحب المعني حتي في حالة كان الموظف حائزا للمال محل الاختلاس وقام بالاستحواذ عليه، فالقصد هو انتزاع الحيازة وليس مجرد تحويلها .

2- اتلاف المال العام

الاتلاف سلوك لم يكن منصوصا عليه في المادة 119 من ق ع قبل الغائها بالمادة الحالية 29 السالف الذكر، وحسنا فعل المشرع بتداركه حتي لا يفلت مرتكب هذا لسلوك من العقاب، وبالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا نجدها تشير الى هذا السلوك رغم اهميته.

ويتحقق الاتلاف بهلاك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ويكون ذلك بعدة طرق كالإحراق والتمزيق والتفكيك...الخ.

كما يثار هنا تساؤل مفاده هل تقوم الجريمة بالإتلاف الجزئي أم يشترط أن يكون الاتلاف كليا؟، الحقيقة أن الاتلاف الجزئي يجعل الجريمة قائمة إذا أدى الى احداث ضرر بالكل.

تجدر الاشارة أن المشرع قد نص على جريمة الاتلاف بصفة خاصة في المادة 158 من قانون العقوبات وهي تتعلق بإتلاف الأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة أو

[34] - فالاختلاس عمل مركب بين سلوك مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك وسلوك معنوي ويتمثل في نية داخلية هي نية التملك. أنظر في هذا المعني هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة العربية الاسكندرية، 2010، ص 98.

[35] - أنظر حماس عمر، المرجع الساب، ص 152.

كتابات الضبط أو المستودعات العمومية، وهذه الجريمة تُعدّ جناية[36].

3- تبديد المال العام

يعرف التبديد على أنه التفريق أو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه[37]، وهو بعبارة أخرى تبذير المال العام.

ويتحقق التبديد متى قام الموظف بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة مثل: كاتب الضبط المكلّف بحفظ وسائل الإثبات فيتصرّف فيها بالبيع أو الهبة، كما يحمل التبديد معنى آخر وهو الاسراف والتبذير كما ذكرنا سابقا كالمدير الذي يأمر بصرف مبالغ مالية كبيرة من أجل تظاهرة صغيرة أو المدير الذي يمنح قروض لمشاريع مع العلم بجدّيتها.

غير أنه من الجائر أن يكون استعمال الشيء مكونا لهذه الجريمة مع أن غالبية الفقه لا يجد أن مجرّد استعمال الشيء يعدد تبديدا له لكنه يُعد كذلك إذا أنقص من قيمة الشيء أو جوهره، فالتبديد يقتضي استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه .

4- احتجاز المال العام بدون وجه حق

الاحتجاز هو اختلاس دون نية التملك وتتحقق هذه الجريمة باستحواذ الموظف على المال العام بدون وجه حق، كأمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية التي يتلقاها لديه ولا يضعها في المكان المخصص لها ويُعد احتجازا بغير وجه حق كأن يضعها في حسابه الخاص دون حساب المؤسسة ولا يشترط أن يترتب على ذلك ضرر فعلي فمجرد احتجاز المال في الحساب الخاص فهذا يعتبر اختلاسا.

36 - أنظر احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.
37 - انظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 174.

والغاية من تجريم احتجاز المال العام بدون وجه حق هو الحيلولة دون تعطيل المصلحة والغاية التي من أجلها سلم المال العام للموظف، غير أن هذا الاحتجاز قد يكون له مبرر ودواعي، ولذلك يشترط المشرع في المادة 29 السالفة الذكر أعلاه أن يكون الاحتجاز بدون وجه حق، أي غير المشروع وليس مبرر أنه ليس له سند قانوني، أما إذا كان احتجاز الموظف للمال مبررا قانونا وله سبب مشروع فلا تقوم جريمة الاختلاس في هذه الصورة .

5- استعمال المال العام على نحو غير شرعي

يطلق على هذا السلوك التعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لأغراضه الخاصة أو لفائدة غيره، كرئيس البلدية الذي يستعمل شاحنات البلدية في بناء عقار خاص له، والقانون يمنع استعمال المال على نحو غير شرعي حتى ولو كان استعماله له مبرّر مثل بناء مسجد.

وتجدر الاشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى تجريم فعل الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات، غير أن عدم شمولية جريمة الاختلاس في الاحاطة بكل صور الجريمة دفع بالمشرع الى تجريم فع الاستعمال غير المشروع، وبتجريم هذا السلوك يكون المشرع قد حمي أنواع من الممتلكات العمومية فالمركبات الإدارية والأشياء الآلية كأجهزة الإعلام الآلي والطابعات التي أعدت للاستعمال المتكرر، يتمثل الاعتداء عليها غالبا في مجرد الانتفاع بها لغرض شخصي[38].

ثانيا- محل جريمة اختلاس المال العام او الاضرار به:

محل جريمة الاختلاس هي كل ما عهد به للموظف وبالرجوع إلى نص المادة 25 نجد أن هذه الجريمة تتعلق الممتلكات والاموال والاوراق المالية والاشياء الاخرى ذات

[38] - وبهذا يكو المشرع قد أغلق الطريق أمام نفاذ التصرفات التي تنطوي على مجرد الاستعمال أو الانتفاع بالممتلكات دون اختلاسها أو تبديدها أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق من دائرة التجريم،

القيمة وسنحاول التطرق الى هذه القيم فيما يلي:

1- الممتلكات

الممتلكات حسب تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية وقد تكون على شكل مستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تثبت الحقوق المتصلة بها[39]، وتشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث والمعادن والعقارات والأراضي الفلاحية...الخ.

2- الأموال:

يقصد بالاموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد تكون هذه الأموال ملكا للدولة أو ملكا للأشخاص مثل الأموال المودعة في البنوك ويجب أن تكون ذات قيمة وغير منتهية الصلاحية[40].

3- الأوراق المالية:

يقصد بالاوراق المالية بها القيم المنقولة مثل الأسهم والسندات والأوراق التجارية (مثل السفتجة، الشيك...).

وتعرف القيم المنقولة على أنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها[41].

[39] - انظر المادة الثانية من القانون المذكور.
[40] - أنظر في هذا المعني أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 28.
[41] - أنظر المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

4- الأشياء الأخرى ذات قيمة:

بوجود عبارة الأشياء الأخرى ذات قيمة يتسع محل الجريمة هنا ليشمل أي شيء آخر له قيمة اقتصادية، كالصور الفنية وأي شيء مناقض لمبدأ الشرعية المنصوص عليه لأن السلطة التقديرية في الجنائي ضئيلة وضيقة جدا، وعلى هذا الاساس فإنه إذا تجرد الشيء إذا تجرد تماما من كل قيمة، فان صفة المال تزول عنه، ولا يصح أن يكون محلا للاختلاس، ولهذا تقضي المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس، ومن ذلك ما جاء في قرارها المؤرخ في 21 أكتوبر 2005 " بأنه يتعين على محكمة الجنايات جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة[42].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني عالما أنه يحمل صفة الموظف المؤتمن، وأن المال الذي يختلسه أو يبدّده مالا ليس ملكا له، ثم يجب أن تتجه إراداته إلى القيام بذلك العمل دون إكراه، فإذا تحقق ذلك قام الركن المعنوي في حقّه[43].

والملاحظ أن المشرع ذكر مصطلح عمدا بعد سلوك التمديد ولم يذكره في السلوكات الاخرى، حيث جاءت المادة 29 المعدلة سنة 2011 "كل موظف.... يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...".

[42] - أنظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 176.
[43] - أنظر في هذا المعني بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 120.

ولعل المشرع تنبه الى ان التبديد في كثير من الاحيان يكون بغير قصد وربما ناتج سوء التقدير أو ظروف قاهرة، ولذلك اضاف كلمة عمدا حتي ينبه النيابة العامة الى ضرورة التأكد من وجود القصد لدي الجاني.

أما بالنسبة للاختلاس فإنه يشترط توافر القصد العام الاضافة الى قصد خاص وهو نية تملك المال المختلس، أما بقية السلوكات فيكفي فيها توافر العلم والارادة.

والملاحظ كذلك أن المشرع استعمل عبارة بدون وجه حق وكذا عبارة أن على نحو غير شرعي، وكأن المشرع يريد تبرير بعض أفعال الموظفين، ويريد من النيابة العامة أن تتأكد من أن الاحتجاز كان بدون مبرر وأن استعمال الأموال كان بغير وجه حق[44].

الفرع الثالث : جرائم الفساد في القطاع الخاص

نظرا للمكانة التي اصبح يحتلها القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ومساهمته فبشكل فعال في دفع عجلة التنمية، والتي جعلته شريك اقتصادي للدولة فقد اراد المشرع ابعاد هذا القطاع عن جرائم الفساد، فتضمن قانون مكافحة الفساد تجريما لبعض الأفعال التي تقع في القطاع الخاص وذلك بهدف إبعاد هذا القطاع عن جرائم الفساد.

أولا– جريمة الرشوة في القطاع الخاص

جاء في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

– كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يُدير كيانا تابعا للقطاع أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

[44] - أنظر في هذا المعني احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

وقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفاسد في المادة 21 ما يلي " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم

الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

– وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة،

بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

– التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

والملاحظ أنه فيما عدا صفة الجاني لا تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام، بالإضافة إلى الاختلاف في العقوبة.

وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين:

1– الرشوة السلبية في القطاع الخاص

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 04 من قانون مكافحة الفساد.

أ- صفة الجاني (الركن المفترض)

تقتضي الفقرة 02 من المادة 40 أن يكون الشخص يعمل في القطاع الخاص مدير له أو عاملا لديه بأي صفة كانت، وقد عرّفت المادة 02 الفقرة هـ الكيان بقولها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وعلى هذا الاساس فإن الكيان هو أي مؤسسة أو شركة مهما كان غرضها سواء تجاريا أو مدينيا يهدف إلى الربح أو إلى تحقيق خدمة مثل: الشركة التجارية، الشركة المدنية، الجمعية، التعاونية، حزب، نقابة، اتحادية، كنفدرالية، تعاضدية...، فالمهم أن يكون كيانا قائما بذاته.

ونقصد بكلمة مدير أي المسؤول عن إدارة هذا الكيان، ويقصد بعبارة "يعمل لديه بأي صفة سواء كان هذا العامل بأجر أو دون أجر، بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة"، وعليه فإن هذه الجريمة لا تطبق ولا تقوم إلا على من يعمل لدى كيان خاص ومن هنا نستثني من يعمل لحسابه الخاص مثل: الطبيب، التاجر، فهؤلاء لا تنطبق عليهم هذه الجريمة إلا إذا كانوا في كيان خاص مثل: مجمع طبي، مجمع هندسيين، شركة محاماة...[45].

ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ المشرع لم يحصر جريمة الرشوة في القطاع الخاص في مجال نشاطات الكيان الخاص الإقتصادية والمالية والتجارية، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي جاءت في نص المادة 21 منها المجرمة للرشوة في القطاع الخاص على : " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية ...."، وإنّما ترك المجال مفتوحا ومن هنا فإن التجريم يشمل كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما غرضه : شركة تجارية، أو مدنية ، أو جمعية أو حزبا ، تعاونية

[45] - أنظر عيمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 21.

، نقابة ، إتحادية ومهما كانت مهمة الجاني[46].

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

الطلب كما ذكرنا سابقا هو تعبير يصدر عن الشخص – وهو في هذه الحالة مدير الكيان أو العامل لديه- والذي يفهم منه أنه يريد مقابلا لأداء مهامه ، وقد يكون بالكلام بالتصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من المدير أو العامل فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع المهمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب ذلك الشخص مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة.

كما أنه لا يشترط أن يكون الطلب محدد الثمن اذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة.

أما السلوك المجرم الثاني فهو القبول إذا يتوجب على مدير الكيان الخاص أن يرفض عندما يقدم صاحب الحاجة بوعد أو منح عرض مزية عليه، اما اذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية.

والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا بعتبير يدل على أن المدير أو العالم قبل العرض، وقد يكون القبول كتابيا أو حتي بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، وقد ذكرنا أن السكوت لا يعد قبولا.

[46] - أنظر حماس عمر، المرجع السابق، ص 122.

وقد سبق لنا بيان مفهوم الطلب والقبول اللذان يكونان الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي يرجي الرجوع إلى الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع العام.

ج- محل السلوك المجرم" المزية "

يكون محل الطلب أو القبول هو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية ومثال ذلك كالهدايا والنقود والملابس والذهب ... إلخ كما قد تكون ذات طبيعة معنوية، كأن تكون في كما في حالة الترقية الحصول على اعفاء من الخدمة الوطنية.. إلخ.

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة ومن أمثلة المزية كبيع صاحب المصلحة سيارته الفخمة بثمن بخس لمدير الكيان أو كقيام هذا الاخير ببيع عقار له بعشرة اضعافه لصاحب المصلحة[47].

وتكون المزية محلا لجريمة الرشوة سواء مشروعة أو غير مشروعة، كأن تكون على شكل مواد مخدرة أو أشياء مسروقة، أو شيك بدون رصيد أو حتي مواقعة جنسية تعتبر فائدة للمرتشي، والأصل أن تكون للمزية قيمة متناسبة نوعا ما مع أهمية العمل الذي يقوم به المرتشي، حيث يري جانب من الفقه أنه لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما قدّم الراشي مبلغا تافها على سبيل المجاملة، على الرغم من أن كان المشرع لم يشترط تحديد المنفعة وإنّما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، ولم يشترط حدّ معين لقيمة المزية[48].

د- مقابل المزية

يكون مقابل المزية في هذه الجريمة هو قيام طالب المزية أو قابلها – مدير الكيان أو الذي يعمل لديه – بعمل او لامتناع عن أداء عمل مما يشكل اخلالا بواجباته، كأن يقوم

---

47 - أنظر في هذا المعني حماس عمر، المرجع السابق، ص 128، أنظر أيضا سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01، ص 53.

48 - بينما يرى جانب آخر أنه لا يشترط أن يتحقق التناسب الموضوعي أو المادي بين المزية وبين قيمة العمل المطلوب ، فالرشوة في نظرهم تقع حتي مع ضآلة المزية أو تفاهة الوعد أو العرض.

المرتشي بكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل ، وقد قضي في فرنسا بتطبيق هذا الحكم على مستخدم أدلى لمؤسسة منافسة في مقابل مكافأة شهرية بأسماء وعناوين عملاء وصور الرسائل المتبادلة وكمية البضائع المسلمة إليهم.

ويلاحظ أنه على خلاف الرشوة في القطاع العام فقد ذكر المشرع عبارة إخلالا بواجباته، في حين نجده يذكر في الرشوة في القطع العام من واجباته ومن هنا يثار التساؤل لماذا لم أداء العمل الامتناع عن ادائه يجب ان يكون مخالفا لواجبات المرتشي في القطاع الخاص بدلا من واجباته كما هو في القطاع العام؟، يري جانب من الباحثين أنه من المعروف أن القطاع العام يقدم خدمة بدون مقابل وعندما يقبض الموظف مزية كمقابل للخدمة التي قام بها فهنا تعد رشوة لأّنه تاجر بوظيفته، أما في القطاع الخاص فهو يقوم اصلا على بيع الخدمة إذ لا يقدم خدمات بدون مقابل فمن المنطقي الا يعاقب العامل اذا طلب مقابلا لخدمته، ويرد على هذا الرأي فريق أخر من الباحثين بقولهم ان ما ذهب اليه الفريق الاول امر غير صحيح فليس كل الكيانات التابعة للقطاع الخاص تهدف الى تحقيق الربح، فهناك مثلا الجمعيات والاحزاب والنقابات كلها كيانات لا تهدف الى الربح، بالاضافة الى أن العاملين في القطاع الخاص يتقاضون اجورا لعملهم وبالتالي لا يحق لهم ان يطلبوا أو يقبلوا مقابلا أخر لعملهم، ومن هنا فهذا لا يعد مبررا لأن يغير المشرع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من طبيعة المهام التي تكون مقابلا للمزية، ويرون أنه كان على المشرع ان يجعل مقابل المزية هو اداء عمل او الامتناع من واجباته، والحقيقة اننا نميل الي الرأي الاول فالمشرع لا يحاول حماية الوظيفة في القطاع الخاص من الاتجار ان صح التعبير وانما يحاول السير الحسن للقطاع الخاص[49] .

ر – الركن المعنوي (القصد الجنائي):

[49] - أنظر حماس عمر، المرجع السابق، ص 129.

جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية يتطلب قيامها توا فر القصد الجنائي العلم والارادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بانه يعمل لدى كيان خاص أو يطلب مزية غير مستحقة أو أن العمل الذي يأتيه أو يمتنع عنه يعد اخلالا بواجباته.

2- الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تشترك هذه الجريمة في أركانها مع رشوة الموظفون العمومين في صورتها الإيجابية، وهذه الجريمة نصت عليها الفقرة 01 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

أ- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

ويتحقق هذا الركن بالوعد أو العرض أو المنح وقد شرحنا هذه الأفعال من قبل عند تطرقنا لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع العام.

حيث يقصد بالعرض الايجاب الصادر من الشخص والقاضي بأن يمنح في المستقبل مزية غير مستحقة لموظف، ويشترط في الوعد أن يكون جديا لا هزليا وأن يكون ممكن التحقق غير مستحيل، وهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية[50].

أما عرض المزية فيكون عن طريق المساومة المباشرة حيث يعمد الشخص الكشف عن مقابل الخدمة المطلوبة مباشرة كأن يقول الشخص لمدير الكيان اعطيك هذا الشيك مقابل كذا وكذا، وقد يتحقق العرض بصفة غير مباشرة، وقد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، ويشترط ان يكون العرض جديا وغير مستحيل.

وبالنسبة للمنح فهو تمكين الموظف من المزية أي إدخالها في ذمته المالية، وقد يكون المنح ماديا ويسمى المنح الفعلي، وقد يكون غير مادي ويسمى المنح الحكمي كتحرير شيك.

[50] - وتجدر الاشارة الى أنه لا يهم إن كان الراشي ينوي تّنفيذ ما عّرضه أو عدم تّنفيذه، كّما لّا عّبرةّ بالباعث ألّذي دّفعه إّلى عّرض ألّرّشوة الا اذا كان غرضه الايقاع بالموظف مثلا.

ب- المستفيد من المزية:

ويشترط أن يكون المستفيد من المزية شخصا يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة، وهنا يكمن الاختلاف في الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة الايجابية للموظفين العموميين في القطاع العام.

ج- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

مادام أن جريمة الرشوة عمدية، إذن يتطلب لقيامها أن يكون الجاني عالما بأنه يُعد أو يمنح أو يعرض على شخص يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة كانت، يَعدهُ بمزيّة غير مستحقة ثم يجب أن يكون مُيدا لهذا الفعل غير مكروه.

ثانيا- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

لقد نصّت على هذه الجريمة المادة 41 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج:

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمّد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد إليه بحكم مهامه".

وقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تجريم هذا الفعل بنص المادة 22 حيث جاء فيها " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه."

1- صفة الجاني (الركن المفترض):

تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأية صفة كانت.

وعرّفت المادة 02 الفقرة هـ أن المقصود بالكيان بقولها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وقد ذكرنا سابقا أن الكيان قد يكون تجاريا وقد يكون غير ذلك، إلا أن المادة 41 اشترطت أن يتم الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبناءا عليه فإن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تتعلق الا بالكيانات التي تهدف الي الربح فهي المخلولة بمزاولة النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي، وقد ذكرت المادة 41 أن صفة الجاني قد يكون مديرا أو قد يكون أي شخص يعمل لدى القطاع الخاص.

ب- الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بالرجوع الى المادة 41 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع حصر هذه الجريمة في سلوك الاختلاس دون باقي الصور التي جرّمها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام، ولعل المشرع لا يرد التوسع في التجريم نظرا لخصوصية القطاع الخاص فإكتفي بتجريم الاختلاس الذي قد يضر بإستقرار العاملات الاقتصادية.

ويتحقق الاختلاس هنا بتحويل المدير أو الشخص الذي يعمل لدى القطاع الخاص للأموال الموجودة بالكيان إلى حيازته على سبيل التملك، ويتشرط هنا في نية التملك القصد الخاص[51]، وتطبيقا لذلك يعد إختلاسا ايداع مدير الكيان أو العامل لديه مبلغا من المال تابعا للكيان الخاص باسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الممتلكات التي

[51] - فالاختلاس في القطاع الخاص يتمثل في كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه يريد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

تسلمها إلى حيازته ويدعي أنّها مملوكة له.

ج- محل الجريمة:

ويجب أن ينصب الاختلاس على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية او الاشياء الاخرى ذات القيمة [52]، ويكمن الفرق بين جريمة الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص في أن المشرع ذكر في الاختلاس في القطاع العام أن هذه الأموال عُهِدت إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أما الاختلاس في القطاع الخاص فقال المشرع "عُهد إليه بحكم مهامه" ولم يذكر بسببها، وهذا يعني أن الشخص الذي يعمل لدي القطاع الخاص ويختلس أموالا لم يعده بها إليه بسبب وظيفته فإنه لا يُعد اختلاسا، وهنا يظهر ايضا عدم توسع المشرع في هذه الجريمة مراعاة لطبيعة القطاع الخاص.

د- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بأن يكون الجاني عالما بانه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص وأن الاموال التي يحولها اليه قد عهد بها اليه بموجب مهامه، فإذا ما توفر هذا العلم واقدم على فعله بإرادة حرة قامت الجريمة في حقه.

[52] لشرح أكثر ارجع إلى جريمة الاختلاس في القطاع العام.

المبحث الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الفرع الاول :جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

ساهمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل كبير في تجريم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، ذلك أن الرشوة قد ترتبط بالعقود والصفقات والتجارة الدولية الامر الذي ينعكس سلبا على اقتصاد الدولة.

وقد جرم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس المؤقت من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج ألف إلى 1.000.000 دج:

– كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة عومية دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن ذلك العمل من واجباته وذلك لغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

– كل موظف عمومي أو أجنبي أو في منظمة دولية عمومية يقبل أو يطلب مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ويقابل هذه المادة نص المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث جاء "

1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام،

عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية."

بالرجوع الي نص المادة نجد أن الجريمة في تتكون من جريمتين وليست جريمة واحدة وهما: جريمة الرشوة الإيجابية للأجانب وجريمة الرشوة السلبية للأجانب.

أولا : جريمة الرشوة السلبية للأجانب

1 - صفة الجاني الركن المفترض

لقيام هذه الجريمة يجب ان يحمل الجاني صفة موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وقد عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي الاجنبي على أنه" كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

أما موظف منظمة دولية عمومية قد عرف ايضا بأنه" كل مستخدم دولي أو شخص تأذن

له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها لكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية، جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[53].

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية للأجانب

جاء في الفقرة 02 من المادة 28 من قانون مكافحة الفساد السلوك المجرم والتي يتلخص في الطلب والقبول لمزية غير مستحقة وهنا تتفق مع المادة 25 فقرة 02 المتعلقة برشوة الموظفين العموميين، ولكن تختلف من حيث الغرض على اعتبار أن واجبات الموظف العمومي تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي.

والطلب هو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي الاجنبي والذي يريد من خلاله الحصول على مزية غير مستحقة مقابل اداء عمل أو إمتناع عن عمل..، حيث تقع الجريمة بمجرد الطلب دون انتظار قبول صاحب المصلحة، بل حتى ولو تمّ رفض الطلب من جانب هذا الأخير[54].

وقد ذكرنا سابقا أن الطلب قد يكون بالكلام أي التصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من الموظف العمومي الاجنبي فعل يدل على

[53] - أنظر حماس عمر، المرجع السابق، ص 110.

[54] - ويري البعض في حالة ما إذا تم تحضير الطلب كتابيا أو تسجيلا لاغتنام فرصة تقديمه ، فهو يعد في هذه الحالة عمل تحضيري، وبالتالي لا تقوم الجريمة لاحتمال العدول عن تقديم الطلب.

أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع الخدمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب الموظف العمومي مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة.

وقد يكون السلوك المجرم على شكل قبول ويقصد بالقبول التعبير الصادر من الموظف الاجنبي الدال على قبوله للعرض المقدم اليه، والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا بعتبير يدل على أن الموظف قبل العرض، وكما ذكرنا سابقا فإن القبول قد يكون كتابيا أو حتي بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، ولأن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا فلا يعد سكوت الموظف قبولا.

3- مقابل المزية

يكون مقابل المزية في هذه الجريمة هو قيام طالب المزية أو قابلها – الموظف الاجنبي أو موظف المنظمة الدولية- بعمل او لامتناع عن أداء عمل من واجابته، والملاحظ أن المشرع لم يربط هذه السلوك بالحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز كما فعل في الرشوة الايجابية المنصوص عليها في الفقرة الاولي والتي سوف نتناولها لاحقا، وربما قد سقطت سهوا من المشرع.

4- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية للأجانب

جريمة الرشوة السلبية للأجانب جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العلم والارادة، بأن يكون الجاني عالما بانه موظف اجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية، وأن المزية التي يطلبها أو يقبلها غير مستحقة الاداء، وأن أداء عمل أو الامتناع عن ذلك العمل الذي قام به من واجباته، فغذا اقدم على ذلك بإرادته قامت الجريمة في حقه.

ثانيا : جريمة الرشوة الايجابية للأجانب

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 28 فقرة 01 المتعلق وتشتبه هذه الجريمة في سلوكها مع جريمة الرشوة الايجابية في القطاع العام.

1 – الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية للأجانب

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالوعد أو العرض أو المنح، وهي تتفق مع الفقرة 01 من المادة 25 المتعلقة بالرشوة العمومية كما ذكرنا ولكنها تختلف في بعض النقاط لعل اهمها أن الفقرة 01 من المادة 28 تشترط أن يكون الوعد أو الغرض أو المنح من أجل أن يقوم الموظف العمومي الأجنبي بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي الصلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

والملاحظ أن المشرع قد أضاف هذه العبارة لكي يبين أن محل الرشوة في هذه الجريمة عادة ما يتعلّق بالصفقات الدولية أو الامتيازات التي تمنح في إطار التصدير والاستيراد في إطار التجارة الدولية، ولقد ذكر مصطلح "بغيرها" محاولة منه لتجريم الصور الأخرى للرشوة.

2– مقابل المزية

يكون مقابل المزية في هذه الجريمة هو قيام طالب المزية أو قابلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجابت من واجبات الموظف، ولكن يجب أن يرتبط هذا العمل بالحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز فإذا كان غير ذلك لا يدخل في هذه الجريمة، ومنا نجد أن المشرع قدى قيد هذه الجريمة في مجال الصفقات الدولية أو الامتيازات خاصة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وغيرها من الامتيازات، وقد ذكر المشرع

أن هذه الصفقات أو الامتيازات قد تكون لها صلة بالتجارة الدولية [55].

3- الركن المعنوي "لجريمة الرشوة الإيجابية للموظفين الأجانب

جريمة رشوة الموظفين الاجانب جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العلم والارادة بأن يكون الجاني عالما أنه يعرض أو يمنح أو يعد موظفا أجنبيا او موظفا لمنظمة دولية، وأن المزية التي يقدمها غير مستحقة الاداء وانه يريد الحصول على صفقة أو المحافظة عليها أو عل امتياز، فإذا اقدم على ذلك مريدا قامت الجريمة في حقه.

الفرع الثاني :جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة هكذا جاء في المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ولأن نظام الصفقات يعد وسيلة فعالة في توزيع المشاريع وإنجاز العمليات المالية وترشيد النفقات العمومية، فقد أحاطها المشرع بالعديد من النصوص العقابية كجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ونظرا لأهمية الصفقة العمومية في المحافظة على المال العام فقد حاول المشرع إبعادها عن جرائم الفساد، وتعتبر الصفقات العمومية بؤرة الفساد في الدولة كونها تتعلق بإنفاق المال العام، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لم تنص على هذه الجريمة.

أولا: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون مكافحة الفساد تحت تسمية

[55] - أنظر حماس عمر، المرجع السابق، ص 105.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي:" يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

قبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة يجب التنويه أن جريمة الرشوة الصفقات العمومية هي جريمة واحدة وليست جريمتين، ومن هنا يثار التساؤل عن كفية عقاب الراشي في هذه الجريمة؟، في الحقيقة لا يثار الاشكال عندما يصدر السلوك المجرم من الراشي ويقبل الموظف فغن الراشي سوف يعاقب بالمادة 25 من نفس القانون، الاشكال يثار اذا لم يقبل الموظف هل تقوم جريمة الراشي؟.، حتي لا نترك مجالا للتأويلات ندعو المشرع الى اضافة فقرة ينص فيها على جريمة الرشوة الايجابية في الصفقات العمومية.

1-الركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا حسب تعريف قانون مكافحة الفساد، ويثار التساؤل حول ما إذا كان يشترط أن يكون الموظف له علاقة بمجال الصفقات، أم أن أي موظف يمكن ان يرتكب هذه الجريمة، خاصة وان الموظف لم يشترط أن يكون العمل المؤدي من قبل الموظف داخلا في واجباته، وقد اختلف الباحثون حول ذلك منهم من يري المشرع يقصد فقط الموظفين الذين لهم السلطة في ابرام او تحضير أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق إذ لا يعقل أن يعاقب موظف قبض منفعة من أجل تحضير صفقة وهو غير مختص بتحضيرها، بينما يري الجانب الاخر أن النص

جاء عاما وبالتالي يشمل كل موظف، ونحن ندعو المشرع للتدخل من أجل فك هذا الخلاف والنص على اختصاص الموظف.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في يقبض أو محولة القبض لمنفعة أو أجرة.

أ- القبض الموظف لمنفعة أو اجرة

يُفهم من القبض أن الموظف المرتشي قد تحصل على المنفعة وقد أصبحت في حيازته، فالقبض يقضي التسليم، وهكذا فإن القبض يعتبر محقق حين يحصل الموظف على منفعة كأن يأخذ المال أو يتم ترقيته أو يعيّن أحد أقاربه في منصب ما.

وقد يكون القبض معنويا، كأن يكون على شكل منفعة، وهكذا فإن القبض يعتبر متحققا حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلى أو تم تعيين احد أقاربه في منصب معين، ولا يهم أن يقبض الموظف المنفعة بنفسه أو تحصل على منفعة لنفسه أو تسلم لغيره بصفة غير مباشرة، كأن يرسل مبلغا من المال الى بريد معين .

ب- محاولة القبض لمنفعة أو اجرة

وتعني محاولة الشروع أي هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بإعطاء المنفعة للموظف وقبول هذا الأخير بالعرض، وإذا لم يتحقق الاتفاق بين الراشي والمرتشي بسبب ظرف خارجي أي خارج عن إرادتهم فالجريمة قائمة رغم أن الموظف لم يقبض المنفعة ويستوي أن تكون المنفعة لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر[56].

والحقيقة نحن لا نتفق مع المشرع في تغييره في المصطلحات القانونية بدون مقتضي

[56] - ويستوي أن يتم الاتفاق على أن يتم تسليم الاجرة للموظف نفسه أو لحساب شخص آخر يعينه هو سواء كان طبيعي أو معنوي، كما يستوي أيضا أن يتم محاولة تسليم الأجرة أو المنفعة بصورة مباشرة من طرف الراشي نفسه أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسيط أو أي إجراء آخر يمكن من خلاله دفع الأجرة أو المنفعة ، أنظر حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 161.

الامر الذي يفتح مجالا للتأويل وندعوه الى استعمال نفص المصطلحات المستعملة في جريمة الرشوة السلبية وهي الطلب والقبول.

3- محل النشاط الإجرامي

ذكر المشرع مصطلح الأجرة أو المنفعة ويقصد بالمنفعة الحصول على مصلحة معينة، أما الأجرة فهي المقابل المادي، وعلى خلاف المنفعة يمكن أن يكون المقابل معنوي، ونشير أنه كان على المشرع أن يوحد المصطلحات ويستعمل مصطلح المزية، مثلما نص في جريمة الرشوة .

والملاحظ كذلك، أن المشرع نسي عبارة "غير مستحقة" والتي ذكرها في جرائم الرشوة السابقة، الامر الذي يؤدي إلى جلب الموظفين العموميين الذين يقبضون أجرة مستحقة إلى دائرة المجرمين لذلك ندعو المشرع إلى تدارك هذه النقطة.

4- الغرض من الرشوة في الصفقات العمومية

أ-تحضير وإجراء مفاوضات إبرام وتنفيذ صفقة

ذكر المشرع عبارة "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة .. من الراشي والذي يسعى بكل السبل إلى اقناع المرتشي أثناء تحضير الصفقة بضرورة إعداد دفتر الشروط على مقاييسه أو محاولة اقتناعه بإرساء الصفقة عليه[57] حتى ما إذا بلغت مرحلة الابرام.

يتضمن

وقد جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[58]، أن كل عقد أو طلب يساوي

[57] ويقصد هنا منحه إياه الصفقة مؤقتا.

[58] - الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر ع 50.

مبلغه ثمانية ملايين دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار 6.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة.

وعليه يقصد بالإتفاقية العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر سواء كان طبيعي معنوي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، وذلك عندما لا يبلغ المبلغ المخصص لها مبلغ الصفقة كما هو محدد بالمادة المادة 13 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

أما في حالة ما بلغت قيمة العقد 6.000.000دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات و12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، ففي هذا الحالة تكون الإدارة ملزمة بإجراء صفقة والتي تتم إما عن طريق المزايدة أو المناقصة أو الإستشارة أو التراضي .

كما قد يحاول الراشي استمالة المرتشي (الموظف) المسؤول عن المتابعة لتنفيذ الرشوة من أجل اعفائه من بعض الالتزامات والضمانات أو التساهل معه رغم عدم احترامه المقاييس المطلوبة في الصفقة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ذكر أن الصفقة تكون باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الإداري أو الصناعي أو الاقتصادي، وعليه فإن الرشوة في الصفقات العمومية في غير هذه المؤسسات لا يدخل في إطار هذه الجريمة، ومثال ذلك: الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي البحثي، لذا ندعوا المشرع لتدارك هذا الأمر.

ب – تحضير وإجراء مفاوضات إبرام وتنفيذ العقد:

نحن نتكلم عن الغرض من الرشوة فقد يكون الغرض تحضير أو إجراء مفاوضات قصد

إبرام أو تنفيذ صفقة، أما الآن فنتكلم عن تحضير أو إجراء مفاوضات قصد تنفيذ عقد ويقصد بالعقد هنا: كل العمليات والعقود التي تبرمها أحد الدولة او الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، والمتعلقة بصرف النفقات العمومية التي تقل قيمتها عن مبلغ الصفقة، وقانون الصفقات العمومية الجديد رفع من قيمة الصفقة إلى 12.000.000 دج، وأقل من ذلك يسمى عقدا وليس صفقة[59]، والمشرع الجزائري عاقب على أي قبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إجراء هذا العقد.

ج- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق

ويخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، وفي حالة تعذر الأخذ بالاعتبارات التعاقدية للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعارا جديدة.

والملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويُعد الملحق من أكثر أجواء الفساد في الصفقات العمومية وذلك بحكم تحرر المصلحة المتعاقدة من الإجراءات والشكليات المعتمدة في الصفقة، كما أنه من الصعب إخضاعه للرقابة الكاملة التي تتمتع بها الإدارة، وعليه فإن الملاحق عادة ما تُتّخذ ستارة وآلية لقبض رشاوي بصورة غير مباشرة لصعوبة كشفها مقارنة مع الصفقة.

5- الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية عندما يكون الجاني عالما بأركان الجريمة، فيعلم بأنه موظف وبأنه يقبض أجرة أو منفعة قصد تحضير وإجراء مفاوضات

[59]- يرجى الرجوع إلى قانون الصفقات الجديد رقم 15-247 السالف الذكر.

وقصد تنفيذ وإبرام صفقة أو عقد أو ملحق، ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى قبض تلك العمولة أو الرشوة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2- التشريعات

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم
- قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون المدني المعدل والمتمم
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رع 14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 ، ج رع 44.
- القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 ج رع 44.
- الامر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبرار 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته، ج ر ع 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات ج رع 74.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها ج رع 23.
- الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، ج رع 50.

ثانيا : المراجع

- على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، 2003 .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2 ، دار هومة، ط 10، سنة 2010.

- عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، 2013.

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر - والتوزيع، الجزائر، 2011 .

- الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 4101 .

- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

- عياد عبد العزيزي" تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر ، الطبعة الأولي دار الخلدونية للنشر و التوزيع ي الجزائر 2007.

- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

- محمد أّحمد المشهداني، الوسيط في شّرح قّانون العقوبات، ألطبعة الأولى، ألو ارق لّلنشر وّالتوزيع، ألأردن، 9000.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة،

الجزائر، 1999 .

– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان ، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2017/2016.

– بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013/2012.

– نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليله مقارنة، دار الفكر للطباعة والنش والتوزيع، ط 2، عمان 1996.

– هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة العربية الاسكندرية، 2010.

– عيمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2012/2011.

– سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01.

– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحة في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.

– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية،

ط2، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات ، الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.

– محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007.

– أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد الخامس.

– أحسن سنقوقة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ، 2007.

– فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون) العام (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2010 .

– المجلة القضائية، العدد الأول، 1974، ص 271.

– DELMAS Marty Mireille, Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p 86.

– كمال يعقوب، الشفافية في التوظيف والترقيات شرط لمكافحة الفساد في الإدارات، مقال منشور على الموقع التالي :

http://www.essarihonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%

AF%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D8%B7-%D9%84%D9%85/ تاريخ الاطلاع 2020/10/10، الساعة 20.17

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الاول : الاليات الوقائية من جرائم الفساد.....03

المبحث الاول :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام.....04

الفرع الاول : تدابير متعلقة بالتوظيف.....04

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات.....06

المبحث الثاني :التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص.....13

الفرع الاول: التدابير التي أقرّها المشرع في القطاع الخاص..... 14

الفرع الثاني : مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.....15

الفصل الثاني :تجريم مختلف صور الرشوة.....19

المبحث الاول :جرائم الرشوة واختلاس الممتلاكات والفساد في القطاع الخاص.....20

الفرع الاول : جـريـمــة الرشــوة.....20

الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات أو الإضرار بها.....30

الفرع الثالث : جرائم الفساد في القطاع الخاص.....38

المبحث الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وجريمة الرشوة

في الصفقات العمومية 48

الفرع الاول :جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

وموظفي المنظمات الدولية العمومية.....48

الفرع الثاني :جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....53

قائمة الصادر والمراجع 60